او لانه لم يفسخ رجع بقسط حصة شريكه وينفسخ في بعض
متاع في الكل وصحت المهاياة في سكنى هذا بعضا من
دار وهذا بعضا وهذا علوها وهذا سفلها وخدمة عبد
هذا يوما كسكنى بيت صغير وعبدين هذا العبد والآخر الآخر

كتاب المزارعة

هو عقد الزرع ببعض
الخارج ولا يصح عند ابي حنيفة وصحت عندهما وبه يفتى
بشرط صلاحية الارض للزرع واهلية العاقدين وذكر المدة
ورب البذر وجنسه وقسط الآخر والتخلية بين الارض والعامل
والشركة في الخارج فتبطل ان شرط لاحدهما قفزان مسماة
او ما يخرج من موضع معين او رفع رب البذر بذره او رفع
الخراج وتنصيف الباقي والتبن لاحدهما والحب للآخر
او تنصيف الحب والتبن والحب لاحدهما وان شرط تنصيف
الحب والتبن لصاحب البذر او لم يتعرض للتبن صحت
وكذا لو كان الارض والبذر لزيد والبقر والعمل للآخر والارض
والعمل لآخر والارض والعمل له والبقية للآخر وبطلت
لو كان الارض والبقر لزيد او البذر والبقر والآخر ان
للآخر والبذر له والباقي للآخر واذا صحت فالخارج على
الشرط ولا شيء للعامل ان لم يخرج ويجبر من ابى عن
المضي الا رب البذر ومتى فسدت فالخارج لرب البذر

وللآخر

٩١

وللآخر اجر مثل ارضه او عمله ولا يزاد على ما شرط ولو ابى رب
البذر والارض وقد كرب العامل فلا شيء له حكما ويسترضى
ديانة وتبطل بموت احدهما وتفسخ بدين محوج الى بيعها
فان مضت المدة ولم يدرك الزرع فعلى العامل اجر مثل نصيبه
من الارض حتى يدرك ونفقة الزرع عليهما بالحصص كاجر
الحصاد والرفاع والدياس والتذرية فان شرط على
العامل فسدت وعن ابي يوسف انه يصح ولزمه للتعامل
قال الامام السرخسي هو الاصح في ديارنا والله اعلم

كتاب المساقاة

هي دفع الشجر
الى من يصلحه بجزء من ثمره وهي المزارعة حكما وخلافا وشروطا
الا المدة فانها تصح بلا ذكرها وتقع على اول ثمر يخرج و
ادراك بذر الرطبة كادراك الثمر بدونها وذكر مدة
لا يخرج الثمر فيها يفسدها ومدة قد يبلغ فيها وقد
لا يصح فلو خرج في وقت سمى فعلى الشرط والا فللعامل
اجر المثل وتصح في الكرم والشجر والرطاب واصول
الباذنجان والنخل وان كان فيه ثمر لا يدرك كالمزارعة
فان مات احدهما او مضت مدتها والثمر نيء يقوم العامل
عليه او وارثه وان كره الدافع او ورثته ولا تفسخ الا

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)